

تعليمات التبادل الطلابي بين جامعة البترا والمؤسسات الأكاديمية الشريكة¹

المادة (1):

أ- تُسمى هذه التعليمات "تعليمات مشاركة طلبة جامعة البترا في برامج التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة" ويعمل بأحكامها ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2017/2016

ب- يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة البترا
العميد:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية:	أي من كليات الجامعة.
القسم:	القسم الأكاديمي في الكلية.
المكتب:	مكتب التعليم الدولي.
الطالب:	الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة.
التبادل الطلابي:	التحاق الطلبة للدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات موقعه بينها وبين الجامعة.
المؤسسة الأكاديمية الشريكة:	المؤسسات الأكاديمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني.

المادة (2): تطبق القواعد والشروط العامة التالية على الطلبة المنتظمين في برنامجي البكالوريوس والماجستير في الجامعة:

1. لا يجوز أن تكون فترة التبادل في آخر فصل دراسي للطالب.
2. أن تكون دراسته بالانتظام في الجامعة التي ينوي الدراسة فيها.
3. أن يحصل الطالب على موافقة مجلس قسمه على دراسة المواد المطلوبة.
4. أن لا يكون قد صدر بحق الطالب أي مخالفة أو عقوبة تأديبية.

5. على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم" (Learning Agreement)، والتي تشتمل على قائمة المواد التي يُسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسات الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية وعمادة القبول والتسجيل ومصادقة المكتب. وتعتبر موافقة القسم والكلية موافقة مسبقه على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل عمادة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.
6. أن يقوم الطالب بدفع رسوم التسجيل الفصلية لجامعة البترا عن الفصول التي يرغب بقضائها بالخارج.
7. يقوم الطالب بتأجيل دراسته في الجامعة للفصول التي سيدرسها بالخارج، ولا يجوز التأجيل للطالب إلا في حال قيامه بدفع الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (6) أعلاه. وبما لا يتعارض مع فترات التأجيل المسموح بها، والمنصوص عليها في تعليمات منح الدرجات العلمية في جامعة البترا.
8. يتم الإعلان عن المنح والتقدم لها وآلية اختيار المرشحين وفقاً لأسس واجراءات اختيار طلبة جامعة البترا المنح التبادل الطلابي.
9. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسه الأكاديمية الشريكه من المكتب بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعه.
10. في حال تعذر حصول الطالب على تأشيرة السفر، فإن رسوم التسجيل التي قام الطالب بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام اجراءات التسجيل المعتاده.
11. على الطالب تزويد المكتب بكشف علامات المواد التي درسها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، وفي حال تعذر ذلك يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها الى عمادة القبول والتسجيل في الجامعة لاحتساب المواد التي درسها الطالب وفقاً للمواد المذكورة في " اتفاقية التعلم" (Learning Agreement).
12. في حال تعذر على الطالب دراسة المواد المنصوص عليها بإتفاقية التعلم (Learning Agreement)، بسبب عدم طرحها أو تعارض أحدها مع المواد المسجلة، يقوم الطالب بمخاطبة المكتب و إعلامه بالتغييرات على المواد التي يرغب بدراستها. ويقوم المكتب بمخاطبة عميد الكلية لبيان الرأي، إما باعتماد الجدول الجديد للطالب مع التزام الكلية بمعادلة المواد أو عدم الموافقه على الجدول الجديد وعدم معادلة المواد، وفي كلتا الحالتين يُعلم المكتب الطالب بقرار العميد.
13. اذا كان الطالب مبتعثاً من أي جهه كانت، فعليه الحصول على الموافقه المسبقه من جهة الابتعاث على تحمل ما ترتبه هذه التعليمات على الطالب.
14. لا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية مترتبة على برامج التبادل الطلابي أو أي نفقات إضافية لا يُغطيها البرنامج. وعلى الطالب توقيع تعهد لدى المكتب بذلك.

المادة (3): تطبيق القواعد والشروط التالية على الطلبة المنتظمين في برنامج البكالوريوس في الجامعة:

1. الشروط والقواعد العامة الواردة في المادة رقم (2) من هذه التعليمات.
2. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك.
3. أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.5).
4. لا يجوز للطالب دراسة أكثر من (36) ساعة معتمدة من خلال برامج التبادل الطلابي، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع ما سيتم السماح للطالب بدراسته من مواد في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، والمواد المعادلة له سابقاً، ما مجموعه 50% من عدد ساعات خطة الطالب.
5. يتوجب على الطالب الحصول على علامة 60% كحد أدنى، أو (2.00) نقطتين (C) أو ما يعادلها في المواد التي سيدرسها خارج الجامعة لتتم معادلتها.

المادة (4): تطبيق القواعد والشروط التالية على الطلبة المنتظمين في برنامج الماجستير في الجامعة:

1. الشروط والقواعد العامة الواردة في المادة رقم (2) من هذه التعليمات.
2. الحصول على موافقة مجلس الدراسات العليا، بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
3. أن لا تزيد عدد الساعات الدراسية التي سيدرسها عن (6) ساعات معتمده.
4. أن لا يقل المعدل التراكمي عن (3.00).
5. لا يجوز للطالب دراسة أكثر من (6) ساعات معتمدة من خلال برامج التبادل الطلابي، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع ما سيتم السماح للطالب بدراسته من مواد في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، والمواد المعادلة له سابقاً، ما مجموعه (9) ساعات معتمده من عدد ساعات خطة الطالب.
6. يتوجب على الطالب الحصول على علامة (B) أو (3.00) نقاط أو ما يعادلها في المواد التي سيدرسها خارج الجامعة لتتم معادلتها.

المادة (5): يُعامل الطلبة الوافدين للدراسة في جامعة البترا ضمن اتفاقيات الشراكة بين الجامعة والمؤسسات الأكاديمية الشريكة، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الإتفاقيات المبرمة بين الجامعة وهذه المؤسسات.

المادة (6): يَبْت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.